

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[208] وكذلك لا يجوز الاحرام بالحج مفردا ولا قارنا ، إلا في هذه الأشهر. فإن أحرم في غيرها ، فلا حج له. اللهم إلا أن يحدد الاحرام عند دخول هذه الأشهر عليه ، فيكون ذلك مجزيا عنه. وأما القارن ، فعليه أن يحرم من ميقات أهله ، ويسوق معه هديا يشعره من موضع الاحرام ، يشق سنامه ويلطخه بالدم ، ويعلق في رقبتة نعلا مما كان يصلي فيه. وليسق الهدى معه إلى منى. ولا يجوز له أن يحل إلى أن يبلغ الهدى محله. فإن أراد أن يدخل مكة ، جاز له ذلك. لكنه يقطع التلبية. وإن أراد أن يطوف بالبيت تطوعا ، فعل ، إلا أنه كلما طاف بالبيت ، لبي عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية. وإنما يفعل ذلك لأنه لو لم يفعل ذلك ، دخل في كونه محلا ، وبطلت حجته ، وصارت عمرة. وقد بينا أنه ليس له أن يحل إلى أن يبلغ الهدى محله من يوم النحر. وليقض مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ، ثم يعود إلى مكة ، فيطوف بالبيت سبعا ، ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ، ثم يطوف طواف النساء ، وقد أحل من كل شئ أحرم منه ، وكانت عليه العمرة بعد ذلك. والمتمتع إذا تمتع ، سقط عنه فرض العمرة ، لأن عمرته التي يتمتع بها بالحج ، قامت مقام العمرة المبتولة ، ولم يلزمه
